مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون

التطور التقني للإجراءات القضائية والتحكيمية

عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي

إعداد

الدكتور

عبد الله عبد الحي الصاوي

أستاذ قانون المرافعات المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

القاضي

محمد إبراهيم عبد النبي

الملخص:

أصبح للذكاء الاصطناعي دور كبير في شتى المجالات، وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم الآن، والذي أصبح ضرورة واقعية ومطلبا حياتيا تحتاجه الشعوب في كافة المجالات والأنشطة والمعاملات؛ لما للذكاء الاصطناعي ومخرجات ووسائل التكنولوجيا من فوائد باتت واضحة وجلية في تحقيق التقدم المجتمعي، ولا شك أن المعاملات اليومية على مستوى الأفراد والمؤسسات والهيئات؛ بل وعلى مستوى الدول، ينتج عنها كثيرا من المنازعات والخصومات، وهذه لا بد من حسمها بشكل عاجل تتحقق معه العدالة الناجزة التي تستقر بها الحقوق والمراكز القانونية.

ويعد التحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني والتحكيم الالكتروني، وسيلة ناجحة وفعالة في مواجهة مشكلة الإجراءات والتغلب عليها؛ غير أن هذا التحول لا يجب أن يكون في ذاته غاية تهدر لأجلها المبادىء القضائية؛ وإنما يجب أن يتم وفق ضوابط قانونية وإجرائية وتقنية وفنية تحترم أصول التقاضي وأصول التحكيم والمبادىء التي يقوم عليها.

والتحول نحو نظم التقاضي الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني يقتضي توفر آليات ووسائل ومتطلبات مباشرته، قبل اتخاذ خطوات التحول الفعلي، وهذه المتطلبات والوسائل منها ما هو قانوني وتشريعي، ومنها ما هو تقني وفني، ومنها ما هو إداري. وجميع ذلك مرهون بضمان سرية وخصوصية المعلومات التي يدلي بها الخصوم في قضاياهم، والحفاظ على سرية المعلومات التي تتداول في القضايا.

ويهدف البحث إلى بيان انعكاسات الذكاء الاصطناعي، على إجراءات التقاضي والتحكيم، للوقوف على أفضل سبل الاستفادة من الذكاء الاصطناعي

في الإجراءات، مقارنة بين ما عليه الواقع القانوني والقضائي والتحكيمي، وما يجب القيام به تشريعيا وتقنيا وإداريا لتعظيم هذه الاستفادة.

الكلمات المفتاحية الدالة:

الذكاء الاصطناعي – تكنولوجيا القضاء – التقاضي الإلكتروني – التحكيم الإلكتروني– المحكمة الإلكترونية.

Abstract:

Artificial intelligence has become a major role in various fields, as a result of the technological development that the world is experiencing now, which has become a realistic necessity and a life requirement that peoples need in all fields, activities and transactions, and because of the benefits of artificial intelligence and the outputs and means of technology that have become clear in achieving social progress, and there is no doubt that daily transactions at the level of individuals, institutions and even at the level of countries, result in many disputes, and these must be resolved urgently with which prompt justice is achieved. in which rights and legal positions are settled.

The technological shift towards electronic litigation systems and electronic arbitration is a successful and effective way to confront and overcome the problem of procedures, but this transformation should not be in itself an end for which judicial principles are wasted, but must be carried out in accordance with legal, procedural, technical controls that respect the principles of litigation, arbitration and the principles on which it is based.

The transition towards electronic litigation systems and electronic arbitration requires the availability of mechanisms, means and requirements to initiate it, before taking the actual transformation steps, and these requirements and means, including what is legal and legislative, and administrative. All this is subject to ensuring the confidentiality and privacy of the

information provided by the litigants in their cases, and maintaining the confidentiality of the information that is deliberated in the cases.

The research aims to show the implications of artificial intelligence, on litigation and arbitration procedures, to determine the best ways to benefit from artificial intelligence in procedures, comparing what the legal, judicial and arbitration reality is, and what must be done legislatively, technically and administratively to maximize this benefit.

Keywords:
Artificial Intelligence - Judicial Technology - Electronic Litigation - Electronic Arbitration - Electronic Court.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ﷺ .

وبعد،،

فقد شاع في الآونة الأخيرة مصطلح "الذكاء الاصطناعي" على نحو متزايد يوما بعد يوم، وأخذت الدول في السعي الحثيث نحو الاستفادة من هذا الوافد الجديد في شتى المجالات وعلى كافة المستويات، ومن هنا وجب على القانون التدخل الفوري بالتنظيم والتقنين، لكل ما هو حادث وطارىء في المجتمع؛ وقد أدى هذا التطور إلى تغيير جذري في الثقافة القانونية وفي المفهوم الإجرائي للتقاضي وتسوية المنازعات؛ ذلك أن ما عليه التشريعات القانونية من شكلية إجرائية وقواعد تقليدية؛ لم تعد مناسبة لما عليه واقع المجتمعات من معاملات وعلاقات، فانعكس بذلك الواقع المجتمعي على المفهوم القانوني، وكان للذكاء الاصطناعي ومخرجات التكنولوجيا آثارا إيجابية على القانون والقضاء.

ومن هذه الآثار التحول في المفهوم القانوني عن القواعد الإجرائية الشكلية التقليدية، إلى النظم التكنولوجية والتقنية في مباشرة الإجراءات القضائية وإجراءات التحكيم، وذلك بالاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتقنيات التكنولوجيا في تيسيير هذه الإجراءات تحقيقا للعدالة الناجزة.

ولا نعني باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات القضائية والتحكيمية أن تحل الآلة "الربورت" محل العنصر البشري (القاضي أو المحكم) في مباشرة الإجراءات واتخاذ القرارات وإصدار الأحكام؛ وإنما نعني أن تحل الوسائل التكنولوجية الحديثة بما تشتمل عليه من برامج تعتمد على الذكاء الاصطناعي، محل المستندات الورقية والوسائل التقليدية في الإجراءات، بحيث تباشر إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية، وبما يسهم في حلول الإجراءات الالكترونية محل الإجراءات التقليدية، سيما فيما يتعلق برفع الدعوى وإعلانها وإجراءات نظرها والفصل فيها، وحضور الخصوم إلكترونيا، إلى غير ذلك.

ذلك أن ما يشهده العالم الآن من تطور تقني وتقدم غير مسبوق في مجال التكنولوجيا، جعلها تلقي بظلالها على كافة المجالات والأنشطة في مختلف دول العالم، فلا نجد مجالا أو نشاطا أو عملا؛ إلا وللتكنولوجيا الحديثة دور فيه، ومن ثم اتجه العالم كله إلى التحول الرقمي، الذي يهدف إلى إدارة الأشياء بنظم التكنولوجيا والوسائل التقنية الحديثة.

ورغم طبيعة العمل القضائي الخاصة، وما يحيط به من ضمانات مخصوصة وما يتبع فيه من إجراءات مختلفة عن الأعمال الأخرى؛ فإنه ليس بمعزل عن العالم الخارجي الذي يحيط به، فوظيفة القضاء إرساء العدالة وتطبيق القانون والعمل على استقرار المراكز القانونية.

ومن هنا كان لا بد من تطوير النظام القضائي (ونظام التحكيم) والتحول به نحو نظم التقاضي الإلكتروني (والتحكيم الإلكتروني) بالوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تتناسب وطبيعة العمل القضائي والتحكيمي؛ فهذه الوسائل إن روعيت في استخدامها الضمانات المقررة للتقاضي؛ فإنها بلا شك ستكون أعظم نفعا للخصوم وللقضاء وللعدالة ذاتها.

إشكالية البحث:

تكمن في بيان أثر الذكاء الاصطناعي ووسائل التكنولوجيا الحديثة على أنظمة القضاء المدني والتجاري، وإجراءات التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، وكيفية الاستفادة منها في تيسير الإجراءات في ضوء التنظيم التشريعي للقضاء والتحكيم، ومن ثم التوفيق بين ما عليه الواقع التشريعي المصري من تنظيم إجراءات التقاضي المدني وفقا لإجراءات شكلية، روعي في تقريرها ضمانات معينة، وبين ما بات حقيقة ملموسة وضرورة لا غنى عنها، نحو التحول التكنولوجي في الإجراءات القضائية والتحكيمية والاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة.

أهمية البحث:

تتمثل في تناوله لفكرة حديثة ومهمة، وهي بيان آثار الذكاء الاصطناعي ووسائل التكنولوجيا على القانون، في تنظيمه لإجراءات القضاء المدني والتجاري وإجراءات التحكيم، والتحول من نظم التقاضي والتحكيم التقليدية إلى نظم التقاضي والتحكيم الإلكتروني من خلال الاستفادة من وسائل التكنولوجيا، والوقوف على مدى مساهمة هذا التحول في تحقيق العدالة الناجزة التي ترسخ الأصول القضائية في المجتمع.

منهج البحث:

منهج تحليلي، للنصوص التشريعية والقواعد الإجرائية المنظمة لإجراءات التقاضي وإجراءات التحكيم، وبيان مدى صلاحيتها لتطبيق فكرة التقاضي الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني.

خطة البحث:

تأتي معالجة موضوع البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ودورها في تطوير وسائل التقاضي ووسائل التحكيم.

المبحث الثاني: إسهامات الذكاء الاصطناعي في التطور التقني للمحاكم وإجراءات التقاضي أمامها.

المبحث الثالث: إسهامات الذكاء الاصطناعي في تطوير إجراءات التحكيم.

المبحث الأول

تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ودورها في تطوير وسائل التقاضي ووسائل التحكيم

ونبين ذلك في مطلبين؛ نتحدث في الأول منهما عن المقصود بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في ضوء مميزاته وفوائده، وفي الثاني عن دور الذكاء الاصطناعي في تطوير إجراءات التقاضي، وذلك على التحو الآتي:

المطلب الأول

المقصود بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في ضوء مميزاته وفوائده

أولا: مفهوم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى:

إن تقنية الذكاء الاصطناعى، عبارة عن عملية مُحاكاة الذكاء البشرى، عبر أنظمة الكمبيوتر، في مُحاولة لتقليد سلوك البشر ونمط تفكيرهم وطريقة اتخاذ القرار، وتتم من خلال دراسة سلوك البشر عبر إجراء تجارب على تصرفاتهم ووضعهم في مُواقف معينة، ومُراقبة ردود أفعالهم، ونمط تفكيرهم، وتعاملهم مع هذه المُواقف؛ ومن ثم مُحاولة مُحاكاة طريق التفكير البشرية عبر أنظمة كمبيوتر مُعقدة، وتتفاوت وتنقسم تلِكَ التقنية وَفقاً للقدرات [١]التي تضطلع بها؛ فمنها المحدود أو الضيق ومنها العام، ومنها الفائق.

والنوع الأول هو ما يقوم بمُهام مُحددة وواضحة وهو الأكثر شيوعاً ورواجاً، والنوع الثانى، فهو محاولات تقنية –لم تخرج إلى الواقع بنموذج واحد حتى الآن– تستهدف

(١) هناك تقسم آخر لتقنيات الذكاء الاصطناعى من حيث استخدامه وتكوينه: أنظر تفصيلاً مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، د. أحمد لطفى السيد مرعى: انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسئولية الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة)، العدد ٨٠ يونيو ٢٠٢٢ ص ٢٨٦ وما بعدها.

أن تتصرف الآلة من تلقاء نفسها على نحو مماثل لقدرات البشر من حيث التفكير والتخطيط ولازال ذلكَ النوع من التقنية في طور البحث [١]. بينما ينصرف تعبير الذكاء الاصطناعى الفائق إلى قدرة الآلة على القيام بمهام تفوق البشر؛ كالقدرة على التعلم، والتخطيط، وإصدار الأحكام، واكتساب الخبرات، واتخاذ القرارات، والتواصل التلقائى[٢].

ولم يتم تناول تقنية الذكاء الاصطناعى داخل إطار تشريعى يُدرج به تعريفاتٍ أو اصطلاحات للوقوف على معناها[٣]؛ لذَلِكَ اجتهد عددُ من المُهتمين بهذا النوع من التكنولوجيا، بمحاولة وضع تعريف له، وجاءت تعريفاتهم مختلفة طبقاً للزاوية التى يُنظر منها إلى هذه التكنولوجيا؛ فالبعض نَظر إليها من زاوية أنه علم مستقل بذاته؛ بينما حاول البعضُ الآخر وضعَ تعريفاً له باعتباره فرع من علوم الحاسب الآلى وخالفهم آخرون باعتباره تقنية أو برنامج مُستحدث، وعلى أية حال أضفى بعض القانونين نوع جديد من الشخصية القانونية على تلك التقنية الجديدة أسموها "الشخصية

(١) قُرب د. باسم محمد فاضل مدبولى: الوسائل البديلة للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعى، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى ٢٠٢٣، ص ٣١ – ٣٣.

(٢) د. أحمد لطفى السيد مرعى، مرجع سابق ص ٢٨٦– د. خالد حسن أحمد: الذكاء الاصطناعى وحمايته من الناحية القانونية المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢١ دار الفكر الجامعى، ص ٢٨– د. خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعى، الطبعة الأولى سنة ٢٠٢٢ دار الفكر الجامعى ص ٦٦.

(٣) د. محمد فتحي محمد إبراهيم: التنظيم التشريعى لتطبيقات الذكاء الاصطناعى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨١ سبتمبر ٢٠٢٢، ص ١٠٥١ وما بعدها – د. محمود حسن السحلى: أساس المُساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل "قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟" المقالة ٢، المجلد ٢,٢٠٢٢، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٢، ص ٤٣.

الإلكترونية"[١]، ومنهم مَن اعترف به كشخص أمام القانون[٢] ورتب مسئوليته عن الأضرار التي تُحدثها تلِكَ الأنظمة للغير[٣]، فى محاولات لتحديد المسئولية الجنائية والمدنية عن الأفعال الصادرة عنها[٤]. ولا يتسع المقام لإيراد هذه التعريفات؛ ومن ثم نكتفي بالإشارة إلى بعض تعريفات الذكاء الاصطناعي على النحو الآتي:

١- عرفه البعض بأنه: برنامج تقنى يعمل بتكنولوجيا المعلومات بتجميع المعلومات والبحث عنها ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وتبادلها وتوزيعها بواسطة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية، وذلك بمُساعدة تقنيات الاتصالات عن بُعد بالأنترنت والهواتف والكابلات والأقمار الصِناعية فضلاً عن أن هذا البرنامج له

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعى، مرجع سابق ص ١٢٩- د. خالد حسن أحمد: الذكاء الاصطناعى وحمايته من الناحية القانونية المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٩- د. محمد شوقى العنانى، د. إسلام هديب: الذكاء الاصطناعى ودوره فى مكافحة الفساد، الطبعة الأولى ٢٠٢٢ دار النهضة العربية، ص ٤٣.

(٢) THE ROBOTS?،simon Chesterman. WE regulating artificial intelligence and the limits of the law. national university of singapore ،Cambridge University Press. First published 2021 p.115

د. محمد محمد عبد اللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعى بين القانون العام والقانون الخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعى وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق جامعة المنصورة مايو ٢٠٢١.

(٣) Dr. Elena N. Agibalova مقال منشور مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – عدد خاص مايو – ٢٠٢١.

(٤) د. منى محمد العتريس الدسوقى: جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨١ سبتمبر ٢٠٢٢- د. عبد الرازق وهبة سيد أحمد محمد: المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعى " دراسة تحليلية"، مجلة الجيل الأبحاث القانون المعمقة، العدد ٤٣ أكتوبر ٢٠٢٠.

القدرة على التحكّم واتخاذ القرارات وإعطاء الأوامر وذلك من خلال هندسة التحكّم التى تتعاون مع عدد من الوسائط المُتكاملة بأنظمة تشغيل البرنامج [١].

٢- وعرفه البعض بأنه: عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر، في محاولة لتقليد سلوك البشر ونمط تفكيرهم وطريقة اتخاذهم للقرار، أي إعطاء الآلة القدرة على التفكير مثل الإنسان والتصرف مثل الإنسان [٢].

٣- وعرّفت المفوضية الأوروبية الذكاء الاصطناعي بأنه: برمجيات أو أجهزة مصممة للتصرف في البيئة الرقمية لتحقيق هدف معقد، من خلال القدرة على معالجة جملة من المعلومات المستمدة من بيانات مهيكلة أو غير مهيكلة، بحيث يصبح لهذه الأنظمة القدرة على التحكم والإدراك والتعلم الآلي والتفكير الذاتي، الذي يتضمن التخطيط وتمثيل المعرفة والاستدلال والبحث [٣].

٤- يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: علمٌ يتم من خلاله ابتكار برامج يتم تطبيقها وتوظيفها على الآلة للقيام بمهام مُماثلة لِماَ يقوم به البشر.

ثانيا: مميزات الذكاء الاصطناعي:

تميزت تطبيقات الذكاء الاصطناعي بعدة مميزات؛ أهمها: حل المشاكل المعروضة في غياب المعلومة الكاملة، القدرة على التفكير والإدراك، القدرة على

(١) د. مصطفى حمدى محمود: رسالة دكتوراه بعنوان "النظام القانوني للوكالة بالعمولة" –كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٨ ص ٢٦.

(٢) د. حنان عبد الله المرزوقي: الحوكمة في ظل استشراف المستقبل، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب– دبي، دراسة منشورة على شبكة الانترنت، ص٣.

(٣) مُشار إليه لدى د. أحمد لطفى السيد مرعى: انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ص ٢٦٢.

اكتشاف المعرفة وتطبيقها، القدرة على التعلم والفهم من التجارب والخبرات السابقة، القدرة على استخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة، القدرة على استخدام التجربة والخطأ لاستكشاف الأمور المختلف عليها، القدرة على الاستجابة السريعة للمواقف والظروف الجديدة، القدرة على التأمل مع الحالات الصعبة والمعقدة، القدرة على التعامل مع المواقف الغامضة مع غياب المعلومة، القدرة على تمييز الأهمية النسبية لعناصر الحالات المعروضة، القدرة على التطور والإبداع ورؤية الأمور المرئية وإدراكها، القدرة على تقديم المعلومة لإسداد القرارات الإدارية[١].

ثالثا: فوائد الذكاء الاصطناعي بصفة عامة:

نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي؛ فإن ذلك أدى إلى ظهور العديد من الفوائد التي تدعو إلى الاهتمام به، ويمكن إيجاز أهم هذه الفوائد فيما يلي:

١- إنشاء قاعدة بيانات معرفية منظمة: حيث يتم تخزين المعلومات بشكل فعال، بحيث يتمكن العاملون في المؤسسة من الحصول على المعرفة وتعلم القواعد التجريبية التي قد لا تتوافر في الكتب وغيرها من المصادر الأخرى.

٢- خزن المعلومات والمعرفة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي: حيث يمكن للمؤسسة حماية المعرفة الخاصة بها من التسرب والضياع بسبب تسرب العاملين منها بالاستقالة أو الانتقال من المؤسسة.

٣- إنشاء آلية لا تكون خاضعة للمشاعر البشرية: كالقلق أو التعب والإرهاق وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال المرهقة التي تمثل خطورة بدنية وذهنية.

---

(١) د. رأفت محمد العوضي- د. ديمة فائق أبو لطيفة، تأثير توظيف الذكاء الاصطناعي على تطوير العمل الإداري في ضوء مبادىء الحوكمة، المؤتمر الدولي الأول في تكنولوجيا المعلومات والأعمال (ICITB2020)، جامعة غزة، ص٩.

٤– توليد وإيجاد الحلول للمشاكل المعقدة: وتحليل هذه المشاكل ومعالجتها في وقت مناسب وقصير.

المطلب الثاني

دور الذكاء الاصطناعي في تطوير إجراءات التقاضي

أولا: علاقة الذكاء الاصطناعي بالمجال القانوني:

يؤدي الذكاء الاصطناعى دوراً كبيراً الآن فى مجال القانون، باعتباره يسعى إلى البحث والتطوير فى أنظمة الحاسبات التى تتوصل إلى حلول قانونية ذكية أو إلى مساعدة البشريين فى حلّ المُشكلات التى تواجههم ومنها ترجمة النصوص، قيادة السيارات تقديم الاقتراحات، ومن أهم العمليات التى يقوم بها الذكاء الاصطناعى هو التصنيف [١]، وهو بمعناه البسيط؛ جعلها أصنافاً [٢] أي ضَمَّ المُماثل إلى بعضه فى وحدة واحدة ويُساهم فى ذلك خاصية "التعلّم الآلى"، التى يعتمدها أنظمة الذكاء الاصطناعى.

فذلك النوع من العلم يُعتبر مظلة تجمع بظلّها فروع علوم التكنولوجيا وإنشاء خوارزميات مُعقدة للتنبؤ بالنتائج؛ فهو نظام لديه القدرة على تقديم النصيحة القانونية أو صُنع القرار من خلال طرح مجموعة من الأسئلة أو البيانات الهائلة المُخزنة بقاعدة البيانات المحفوظة لديه بشأن نزاع مثلاً لإضفاء الوصف القانوني الصحيح

(2) Harvard Journal of Law & Technology: Yavar Bathaee) THE ARTIFICIAL INTELLIGENCE BLACK BOX AND THE FAILURE OF INTENT AND CAUSATION (Volume 31، 2018 Spring Number 2 p901

(٢) المُعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٢ هجرى – ٢٠٠١، ص ٣٧٢.

للنزاع والوصول إلى نتيجة بتطبيق القانون المُرتبط بالنزاع [١]؛ فالنظام يستطيع القيام بعمليات ترتيباً على الوصف ومنها صُنع القرار.

كذلك إن الخوارزميات التى تصنع القرار لها تأثير على الأفراد كالتى تُستخدم فى فُرص العمل، الالتحاق بالتعليم، عقود التأمين وما أكثر القرار خطورة حينما يتعلق بالحُرية الشخصية أو المُهددين بتوقيع عقاب جنائى كالأنظمة المُستخدمة فى الولايات المُتحدة الأمريكية و بريطانيا فى خصوص الإفراج ما قبل المُحاكمة ومُدة وطبيعة العقوبة والتي تُسمى "برامج أو أدوات تقييم المخاطر"، بلا شك أنَّ برامج الذكاء الاصطناعى ستُغير شكل العمل القانوني أو على الأقل فى طريقة مُمارسة بعض الوظائف وبطبيعة الحال سيكون له تأثيراً عميقاً على القضاة والعمل القضائى ككل، فالخوارزميات تتعلم مثلما نتعلم، وتُقرر كما نُقرر وتتصرف كما نتصرف.

ثانيا: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تطوير التقاضي:

بالنظر إلى مفهوم التقاضي الإلكتروني –على نحو ما سيأتي– والذي يعني استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد، وفي ضوء مفهوم الذكاء الاصطناعي، يمكن القول أن التقاضي الإلكتروني؛ هو أحد المجالات التي أخذت حظها من الذكاء الاصطناعي، فتم برمجة بعض إجراءاته في شكل نظام أو برنامج حاسوبي يمكن من خلاله القيام بالعديد من الإجراءات التي تسهل حركة الإجراءات القضائية، على النحو الذي من شأنه أن يساعد في القضاء على مشكلة بطء إجراءات التقاضي، لا سيما إن أحسن استخدام الذكاء الاصطناعي في التقاضي الإلكتروني،

---

[١] THE ((3) Harvard Journal of Law & Technology: Yavar Bathaee ARTIFICIAL INTELLIGENCE BLACK BOX AND THE FAILURE OF INTENT AND CAUSATION(.900- p899 -

فمجالات الذكاء الاصطناعي لم ترد على سبيل الحصر؛ إذ لم يحدد باحثوا الذكاء الاصطناعي مجال عملهم أو يحصروه على مجال بعينه.

وقد أثبتت تطبيقات تقنية الذكاء الاصطناعى فى القطاع القضائى فى بعض الدول (سواء كانت الدول العربية كالإمارات وغيرها، أو الدول غير العربية)، أنَّ اعتناق تقنية الذكاء الاصطناعى فى الدولة سواء بصورة محدودة أو واسعة النطاق وتطور التقنية ذاتها قد يكون حسب احتياجها أو مواردها أو مستوى تعليم الأفراد والاستعداد البشرى والمالى؛ فالإمارات العربية المُتحدة (مثلا) تُطبق التقنية بصورة متطورة ببرنامج القاضى الافتراضى فى مواد الجُنح البسيطة المُعاقب عليها بالغرامات المالية دون عقوبة الحبس، على خلاف التطبيق فى نظام العدالة الجنائية فى الولايات المُتحدة الأمريكية وبريطانيا الذى يقوم فيه البرنامج بتقييم الأفراد والمخاطر والاحتياجات ومدى احتمالية العودة للسلوك الإجرامى مرة أُخرى، وعلى النقيض من المثالين السابقين تتبنى دولة البرازيل التقنية فى صورتها محدودة التطور بأن يقتصر دور البرنامج على تصنيف وتحديد أنواع الدعاوى وإتمام بعض الأعمال الإدارية البسيطة، والذى يظهر من جميع تلك الأمثلة السابقة قدرات أنظمة الذكاء الاصطناعى سواءً فى صُنع القرار، تقديم النصيحة القانونية والتعلّم الآلى.

وفى جميع الأحوال، فإنه يُمكن تطبيق تقنية الذكاء الاصطناعى فى القطاع القضائى بمنأى عن المخاطر وبصورة آمنة من خلال برنامج داخل المنظومة القضائية فى مرحلة ما قبل التقاضى أو رفع الدعوى؛ بحَيْثُ يكون دوره تقديم المشورة للمتقاضى بعد عرض طلباته وأسانيده لتحديد احتمالية كسب أو خسارة دعواه؛ كأن يكون تحديد تلِكَ الاحتمالية بنسبة مئوية مثلاً، مع ترك الحرية له كاملة فى خصوص اللجوء للمحكمة مع ما يلزم من ذلك من خدمات، كترجمة عَقْد أو مُستندات مثلاً، وذلِكَ لكى يقف المتقاضى على أرض صلبة بخصوص طلباته، ويكون باستطاعته

اتخاذ قراراً بشأن النزاع الخاص به، سواء كان الإقدام برفع الدعوى أو الأحجام عن التقاضى، وهو من الممكن تسميته بالعدالة التنبؤية، أمّا فى مرحلة التقاضى ذاتها فبالإمكان استخدام التقنية فى إتمام إجراءات بسيطة كإعلام الخصوم بالدعوى، ترتيب مواعيد الجلسات، فحص وتقديم واعتماد مُستندات، خدمات الترجمة، وتلِكَ المرحلة هي التى تظهر بها مخاطر ومُعوقات تقنية الذكاء الاصطناعى سيما فيما يتعلق بإجراءات الإثبات.

ثالثا: الذكاء الاصصطناعي وفكرة العدالة التنبؤية:

تقوم فكرة العدالة التنبؤية على استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في عملية التقاضي، بحيث تحل الآلة محل البشر في الفصل في النزاع المطروح، وفي ظل القاضي الروبوت، توجد خوارزميات تجعل من الممكن حساب (التنبؤ) معدل نجاح النزاع. وفي الواقع، يعد تحليل القانون والتنبؤ أحد تطبيقات تطوير الذكاء الاصطناعي باستخدام البيانات الكبيرة [١].

وبدء من تاريخ الحالات القريبة، للإجابة على الأسئلة المثيرة للجدل. يمكن القول بأن التحليلات التنبؤية تقتصر على اقتراح استراتيجيات قانونية مبنية على سيناريوهات، ولكنها يمكن أن تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال التنبؤ بمعدل النجاح أو الفشل في قضية معينة. في الواقع، يعد استخدام الذكاء الاصطناعي نقطة تحول في القانون والعدالة بعمق كبير [٢].

---

(١) R. Moorhead، "Lawyers learning about prediction" (19 janvier 2017): https://lawyerwatch.wordpress.com/2017/01/19/lawyers-learning-about prediction/

(٢) Cf. l'excellent article très complet sur ce sujet de julie Sobowale dansl'Amarican Bar Association Journal:http://www.abajournal.com/magazine/article/how_artificial_intelligence_is_transforming_the_legal_profession

وقد ركز استخدام التحليل القانوني التنبؤي في السابق على تحليل الوثائق والحجج في سياق تقديم الأدلة أثناء المحاكمة، لا سيما في النظم الأنجلو–أمريكية التي تعرف قواعد محددة جدا من الأدلة وحيث يجب فحص الآلاف والمئات من الوثائق في بعض الأحيان، ما يسمى الاكتشاف [١].

ويكمن خطر البرمجيات التنبؤية في أن القاضي، تحت تأثير المراقبة والاطلاع الناتجة عن المعالجة الإلكترونية الواسعة لقرارات المحكمة، يفقد حريته في التقدير والاستقلال ويفضل الارتكان إلى الرأي السائد أو الأغلبية من نظرائه. ومع ذلك، فإن خاصية العدالة هي أن كل حالة يتم فحصها على حقيقتها، مع نصيبها من اليسر والتعقيد غير القابل للاختزال الذي لا يمكن تنظيمه بواسطة البرامج الإلكترونية مهما كانت قوية. حتى في الدعاوى الجماعية أو التكرار الشديد، فإن الخبرة الشخصية والمهنية للقضاة أمر ضروري، في حين تتم برمجة الخوارزميات لتنفيذ المهام المستهدفة، من مجموعة كبيرة من البيانات المعتمدة على التشابه [٢].

لذلك فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي غير قادرة على الإجابة عن الأسئلة المباشرة أو علي الأقل بصورة غير مباشرة ولا أن تحدد بمبادرة منها المسائل القانونية التي تنشأ عن تلك الأسئلة، ولا أن يفهمه القاضي البشرى من التسلسل الهرمي للقواعد والعلاقات بين الأوامر القانونية الوطنية والدولية. ولهذا السبب يجب أن يظل القاضي مسيطرا علي المسألة المطروحة بقدر تفسير النتيجة التي تعطيها الخوارزميات والنتائج التي يتعين استخلاصها [٣]. ومن ناحية أخرى، إذا كانت قابلية القانون للتنبؤ ضرورية، فيجب ألا تجمد الاجتهادات القضائية، ونظرا لأن المحامين سوف يعتمدون

(١) Romain Boucqle، La justice prédictive en question، op;cit.

(٢) C. Villani dans une interview au Figaro، 19 janvier 2018، «L'Europe peut relever le défi de l'intelligence artificielle.

(٣) F. Rouvière، « La justice prédictive، version moderne de la boule de cristal »، RTD Civ.، 2017، p. 527.

علي نتائجها اعتمادا كليا، ولأن القضاة يمكن أن يثنوا عن الخروج عن اتجاه الأغلبية في قرارات المحكمة، فإن النتائج التي تقدمها أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تتكرر وتتضخم وأي حكم أو قرار "غير نمطي" أو غير تقليدي، حتى لو كان مبرراً، قد يبدو غير مقبول إذا لم يكن له دوافع خاصة وقوية للغاية [١].

رابعا: دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي الإلكتروني والقضاء الإلكتروني:

ويختلف نظام التقاضي الإلكتروني الصورة البسيطة، عن الصورة المركبة للقضاء الإلكتروني "القاضي الإلكتروني، أو المحكمة الافتراضية"، وهو ميكنة النظام القضائي بأكمله إلكترونياً، بحيث يستجيب لتنفيذ أمر دون تدخل بشري في سير، ومخرجات، ونتائج العمل بعد ميكنته، ومتابعته، والإشراف عليه من فريق عمل بشري، حيث يمكن الاعتماد على العقل الإلكتروني في إصدار القرارات، والأحكام في بعض القضايا التي لا تتطلب بحث، وتقدير شخصي، أو سلطة تقديرية للقاضي، وإنما تعتمد على القدرة المعلوماتية كقضايا العقود الإلكترونية، وحسابات البنوك، والضرائب، والميراث، والنفقة، والمخالفات المرورية.

حيث يتم تقديم، وتبادل أوراق الدعوى، ونظرها، والفصل فيها عبر الإنترنت، من محكمة افتراضية تدير الدعوى إلكترونياً، بمعنى الانتقال من القيام بإجراءات التقاضي بشكلها الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الكامل عبر الإنترنت. أي أنه يتم استبدال القاضي البشري بجهاز كمبيوتر يعمل قاضياً إلكترونياً في قضايا معينة، حيث يتم الإجراء الإلكتروني بإدخال جميع بيانات الدعوى على جهاز الكمبيوتر (القاضي الإلكتروني)؛ ليقوم بالمعالجة، وتفاعل بيانات القضية مع قواعد البيانات،

---

[١] Menard ، "الذاكرة الرقمية للقرارات القضائية. البيانات المفتوحة لقرارات المحكمة والحكم القضائي.E. Buat-Ménard et P. Gambiasi، «La mémoire numérique des décisions judiciaires. L'open data des décisions de justice de l'ordre judiciaire »، Recueil Dalloz، 2017، p. 1483.

والأنظمة لينتهي بالمخرجات التي تتمثل في إصدار حكم إلكتروني من محكمة افتراضية، وفق القوانين، والأنظمة المحفوظة موقعاً عليه إلكترونياً من الجهة المنظمة للقضاء الإلكتروني. بمعنى أن المحكمة الإلكترونية هي محكمة لا حضور فيها للخصوم، أو ممثليهم، وتقدم فيها جميع المستندات عبر الإنترنت... دون حاجة إلى التقاء الخصوم، والقضاة في مكان معين، وتوجد لهذا النوع تطبيقات أمريكية، وأخري لبنانية في بيروت. ويعتبر نظام القاضي الإلكتروني تطبيق لنظام المحاكم المتخصصة التي تختص بنوع معين من القضايا إعمالاً لمبدأ تخصص القضاة [١].

وإذا كان صحيحا أن "صفة" الخوارزميات التنبؤية يمكن أن تجنب الخصوم إجراء طويل ومكلف في نزاع يبدو أن نصيبه من المخاطر قد انخفض؛ إلا أن الوصول إلى القاضي ومبادئ المحاكمة العادلة يجب أن يظل القاعدة. وإن كان يمكن تشجيع اللجوء إلى حل بديل للنزاع القاضي الإلكتروني كلما أمكن، دون أن يمنع ذلك الحق في المحاكمة أمام القاضي البشرى.

المبحث الثاني

إسهامات الذكاء الاصطناعي في التطور التقني للمحاكم وإجراءات التقاضي أمامها

من أهم إسهامات الذكاء الاصطناعي في تطور المحاكم وإجراءات التقاضي تقنيا؛ التحول نحو نظم المحاكم الالكترونية، واستخدام الوسائل الالكترونية في مباشرة الإجراءات القضائية، ونبين ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

[١] د. أحمد هندي، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٥.

المطلب الأول

فكرة المحاكم الالكترونية كآلية لتطوير العمل القضائي

أولا: الحاجة إلى التحول نحو نظم التقاضي الإلكتروني:

لا تزال المحاكم في مصر –حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة– تعمل وفق إجراءات التقاضي التقليدي [١] ورغم ما لذلِكَ الطريق التقليدى من تأثير إيجابى على جودة العدالة وكفالة ضمانتها؛ إلا أنه رَتبَ بطء فى التقاضى، وتراكم للدعاوى، وتأخير الفصل فيها، التزاماً بأصول التقاضى التليدة، من ثمّ كان لازماً اللجوء إلى الحلول الإلكترونية البديلة والتكنولوجيا القانونية التى طرحتها التكنولوجيا والسعى من خلالها نحو ما تنشده النُظم القضائية وهى العدالة الناجزة.

وقد شاعَ بين الفقه استعمال مُصطلحات كثيرة للإشارة إلى استعمال محكمة ما لوسائل التكنولوجيا الحديثة فى الإجراءات القضائية، منها التقاضى الإلكترونى، التقاضى عبر الوسائل الإلكترونية، التقاضى عن بعُد، الكترونية القضاء، وأىّ كان المُصطلح المُستخدم فنرى أنها كُلها مُرادفات تدلُ على معنى واحد؛ وهو استخدام محكمة ما وسائل التكنولوجيا الحديثة فى الإجراءات.

ونُفضل استعمال مصطلح التقاضى الإلكترونى، وهو من أحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة التى يتم من خلالها إقامة الدعوى القضائية من المُدعى وتسليم ما لديه من البيانات وأدلة الإثبات الأُخرى التى يرغب أحد أطراف الدعوى تسليمها[٢]، ويتميز المصطلح بالحداثة النسبية، ومواكبة تطورات العصر لتحقيق الأداء الأمثل من

(١) باستثناء المحاكم الاقتصادية، وما طرأ عليها من تطور تقني بالتقاضي الإلكتروني، بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ والمعدل للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) د. محمد محمود على محمد: التقاضى الالكترونى وآليات تطبيقه على العقود الإدارية الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ٢٠٢٣ دار الفكر الجامعى، ص ١٣.

خلال استثمار الوقت، باتباع إجراءات متطورة فى قانون المُرافعات أمام المحاكم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، مع مغادرة النظام اليدوى الورقى المُتبع فى إجراءات التقاضى التقليدية والاستعانة بالنظام الالكترونى[١]، وتعتمد العدالة الإلكترونية على مجموعة من الحلول التكنولوجية التي تجعل العملية القضائية برمتها أكثر يُسر، فضلاً عن زيادة الكفاءة، بالإضافة إلى أنها تُساهم فى تحسين فرص الوصول الأسرع للعدالة؛ ذلك بفضل الأدوات الرقمية والوصول المفتوح والسهل لجميع المواطنين للنظام القضائي ومحتوى العملية والمتطلبات القانونية للوثائق والأدلة المقدمة.

ثانيا: المقصود بالتقاضي الإلكتروني:

تعرض عددُ من الفقهاء لتعريف التقاضى الإلكترونى؛ فذهب رأى إلى القول بأنه: نظام قضائى إلكترونى معلوماتى يتم من خلاله تطبيق إجراءات التقاضى كاملة عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة حاسب آلى تكون مرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكترونى، وتتم جميع الإجراءات من خلاله مثل رفع الدعوى وتسجيلها ودفع رسومها والتبليغ بالحضور والمرافعة الالكترونية، وذلك من أجل سُرعة الفصل فى الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونياً [٢].

وقيل أنه نظام قضائى تقنى معلوماتى جديد، يَتيحُ للمُتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً إلى الوصول إلى الحُكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المُرتبطة بشبكة الانترنت

(١) المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) د. محمد محمود على محمد: التقاضى الالكترونى وآليات تطبيقه، مرجع سابق، ص ١٨.

وعبر البريد الالكترونى[١]، واقترب منه آخر بالقول أنه نظام قضائى تقنى معلوماتى جديد، يَتيحُ للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم مُستنداتهم وحضور الجلسات من خلال وسائل الاتصال الالكترونى بواسطة الحاسوب وأجهزة الاتصال المُرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكترونى وصولاً إلى إصدار الحُكم[٢].

ويمكننا تعريف التقاضى الالكترونى بأنه: استعمال وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات لقيد صحيفة الدعوى وصُحف الطلبات العارضة، الإدخال، التدخل والتوقيع عليها، على المُوقع الالكترونى للمحكمة مع مُباشرة إجراءات التقاضى من خلاله بإعلان بالإجراءات القضائية بما فيها القرارات والأحكام التمهيدية والغير مُنهية للخصومة وتبادل والاطلاع على المُستندات والمُذكرات.

ولئن كان التطور التكنولوجى– والذي نناصره – فى أعمال القضاء مزايا [٣]؛ إلاّ أنه ظهر له معارضين مناهضين لا يُظاهرون فكرة الرفاهية الإجرائية التي تستند إلى التطور التكنولوجى والتقنيات الحديثة ورفعوا أعلام الاعتراض عليه، ولا يتسع المقام

(١) د. خالد حسن أحمد لطفي: التقاضى الالكترونى كنظام قضائى معلوماتى بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعى، ٢٠٢٠، ص١٣.

(٢) د. عبد الله عبد الحى الصاوي: تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضى المدنى، دراسة تحليلة فى القانون المصرى والاماراتى، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص ٧١٩.

(٣) أنظر تفاصيل مزايا التقاضى الالكترونى د. محمد على سويلم: التقاضى عبر الوسائل الالكترونية فى المواد الجنائية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠ دار النهضة العربية ص ٤٠– د. وليد عزت الجلاد: التقاضى الالكترونى بالمحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢١ – ٣٠.

لذكر آراء المؤيدين والمعرضين في هذا الشأن وبيان حججهم؛ لذلك نحيل إلى الدراسات التي تناولت ذلك بالتفصيل [١].

ثالثا: أفضلية نظام التقاضي الإلكتروني في ضوء مزاياه:

يُقدم التقاضى الالكترونى ميزة للقاضى فى ادخار نشاطه، والذى قد يُهدر فى تهدئة الخصوم والسيطرة على الجلسة، فاستقبال طلبات ومذكرات الخصوم عبر النظام الالكترونى يُسهل على المحكمة جمع خيوط الدعوى ودراستها ومتابعة أسباب تأخر الفصل فى الدعاوى، دون حاجة إلى الرجوع إلى البحث فى الملفات والسجلات الورقية، كما يمتاز بالسُرعة فى تنفيذ إجراءات التقاضى من رفع الدعوى وسداد الرسوم والحضور والمرافعة دون حاجة إلى انتقال أطراف الدعوى ومحاميهم إلى المحكمة فيُعفوا من الحضور المادى والاكتفاء بالحضور الالكترونى[٢]، ولا يجب أن نغفل عن أفضلية الأنظمة الالكترونية فيما توفره من سرية وأمان تتمثل فى حفظ المُستندات الالكترونية وسهولة اكتشاف أي تلاعب فيها ومعالجة السلبيات التي تحدث مِن جراء الحفظ التقليدي ومنها الحاجة إلى مساحة داخل أروقة المحاكم وتعرض المُستند للتلف أو السرقة، كما أنها تقضى على البيروقراطية وتكافح صور ومظاهر الفساد وعناء التجول بين دواوين المحكمة والمكاتب[٣].

(١) أنظر: د. عبد الله الصاوي: تكنولوجيا القضاء مرجع سابق، ص ٧٠٥ وما بعدها– د. فاطمة عادل عبد الغفار: التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧.

(٢) د. محمد محمود على محمد: التقاضى الالكترونى، مرجع سابق ص ٢٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢– د. وليد عزت الجلاد: التقاضى الالكترونى بالمحاكم الاقتصادية، مرجع سابق ص ٢٤.

ويُيسر إمكانية الربط الالكترونى مع الجهات الأمنية ذات الصِلة بحيث يتم تبادل الذكرات والمراسلات من خلال التراسل الالكترونى دون الحاجة إلى المراسلات الورقية التي تستهلك وقتًا كثيراً وتكون عُرضة للتلف والضياع وكذلك يتفادى عملية التحرى عن محل إقامة المُدعى عليه والتي قد يشوبها الكثير من العبث من قِبلَ القائمين على ذلك الإجراء، وأيضًا تفادى عدم إعلان الخَصْم بالدعوى فكثير من الأحكام صدرت فى غيبة من الخصوم [١].

رابعا: متطلبات ومقومات المحكمة الالكترونية:

إذا كنا نتحدث عن المحكمة الإلكترونية باعتبارها مطلبا أساسيا من متطلبات التقاضي الإلكتروني وركنه الركين، فإن لهذه المحكمة متطلبات أيضا ومقومات يجب توفرها، وهي:

١- الأجهزة وقاعات المحاكمات: إذ يجب توفر الأجهزة الإلكترونية بالشكل الكافي والمناسب لهذه المحكمة، وأهمها أجهزة الحاسب الآلي، كما يجب توفير برامج الحاسب الآلي التي تناسب العمل القضائي وتتفق مع طبيعته، وتوفير الوسائل الإلكترونية اللازمة لحماية هذه الأجهزة وبرامجها، وبما يكفي لتأمين المعلومات.

٢- يجب إنشاء شبكة داخلية في المحكمة أشبه بإنترنت مصغر، يتم من خلالها ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحاكم ببعضها البعض، وهذه الشبكة مقيدة على خط الاتصال الذي يربطها ببعضها، ويستطيع جميع العاملين في المحكمة من خلالها الاتصال ببعضهم آليا وإرسال ملفات الدعاوى والطلبات والمذكرات فيما بينهم دون إرسال الموظفين أو الحضور الشخصي.

---

(١) د. سعيد على بحبوح النقبى: المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق فى تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ١٠٩.

٣- قواعد البيانات والمعلومات: وهي عبارة عن مجموعة من الملفات التي ترتبط بعضها البعض برابطة معينة [١].

٤- يجب أن يكون لكل محكمة موقع إلكتروني خاص بها على شبكة الانترنت ليتمكن المتقاضي من خلاله تقديم مطالباته القضائية، وقد أيد تقرير اللجنة الوزارية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠١ تخويل الخصوم رخصة تقديم مطالباتهم القضائية عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، والتي منها الدخول على الموقع الإلكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت للاستفادة من الخدمات التي تقدمها المحاكم التابعة للدول الأوربية، وهي تنقسم إلى نوعين؛ الأول: خدمات مباشرة الدعاوى والإجراءات عن بعد، والثاني: خدمات الاستعلام عن ما تم من إجراءات أو قرارات في القضية، والاتصال الإلكتروني المباشر مع موظفي المحكمة من خلال (الفيديو كونفرانس).

٥- قاعات المحاكمات: والتي يجب أن تكون مزودة بشاشات إلكترونية ونظام تسجيل أوتوماتيكي تلقائي يدار من قبل القاضي بواسطة جهاز الحاسب الآلي، وعبر برامج تساعد على إجراء المرافعة الإلكترونية سواء بالحضور الشخصي للخصوم، أو من خلال حضورهم الافتراضي عبر تقنية الفيديو كونفرانس [٢].

(١) ومثالها: قاعدة البيانات الخاصة بمحكمة استئناف القادسية الإتحادية (بدولة الإمارات العربية المتحدة) والتي تشمل أسماء المحاكم القضائية التابعة لها والقضاة العاملين فيها والمعاونين القضائيين والموظفين الإداريين وأرقام الدعاوى القضائية في كل محكمة وتاريخ تسجيلها. (د. سعيد بحبوح، مرجع سابق، ص٩٦).

(٢) د. سعيد علي بحبوح، مرجع سابق، ص٩٧-٩٨.

خامسا: ضرورة التدخل التشريعي للتحول نحو نظم التقاضي الإلكتروني:

يقتضي التحول من التقاضى التقليدي إلى التقاضى الالكترونى، تدخلا تشريعيا، يُمكّن المتقاضين من إقامة وقيد وإعلان الدعوى إلكترونيًا وإيداع وتقديم المذكرات والمُستندات والاطلاع عليها بالطريق الالكترونى عبر الموقع الالكترونى[١] ولذا أصدر المشرع حِزمة من القوانين لمواكبة التطور التكنولوجى ودعم التقاضى الالكترونى؛ وأهمها: القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى[٢]، والذى يظهر من صياغة مواده إدراك المُشرع لأهمية التطور التكنولوجى الحاصل وأثره على المعاملات المدنية والتِجارية، فأسبغ على التوقيع والكتابة والمُحررات الالكترونية فى نطاق هذه المعاملات، ذات الحُجية المُقررة لكُلٍ فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتِجارية[٣]، وذلِكَ إذا رُوعى فى إنشائها وإتمامها الشروط المنصوص عليها فى القانون والضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية[٤].

---

(١) د. وليد عزت الجلاد: التقاضى الالكترونى بالمحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) المنشور الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع (د) – فى ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٤

(٣) د. وليد عزت الجلاد: التقاضى الالكترونى بالمحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) المادتان (١٤–١٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكترونى.

وتذخر التطبيقات القضائية الحديثة على تأكيد ما أضفاه المُشرع من حُجية على الكتابة الثابتة على الدُعامات الغير ورقية، ونورد منها ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية من مبدأ "إن المشرع فى المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كان حريصًا على أن تتحقق حُجية الإثبات المُقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحُررات الإلكترونية الرسمية أو العُرفية، من خلال نظام حفظ إلكترونى مُستقل وغير خاضع لسيطرة مُنشئ هذه الكتابة أو تلك المحُررات، أو لسيطرة المَعنى بها. وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية

كما أَصدرَ القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مُكافحة جرائم تقنية المعلومات [١] لزوماً مع التطور التقنى وفهماً منه بضرورة سَنَّ تشريعاً كإطار حماية للمعاملات الالكترونية وحفظ وتداول البيانات والمعلومات الالكترونية بتجريم كُل تعدٍ على البيانات والمعلومات الإلكترونية أو الشبكات المحُمية [٢].

ويعد القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ والمعدل للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، من أهم القوانين نحو تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم

أو المحُررات الإلكترونية الرسمية أو العُرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة فى إنشائها. وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجى العالمى فى المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مُدركًا المفهوم الحقيقى للمُحرر وأنه لا يوجد فى الأصل ما يُقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدُعامات سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هى الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن فى أىّ وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحُرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدى ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يُوجب قبول كُلّ الدُعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – فى الإثبات ، كما أن شروط صحة المحرر هي مسألة قانونية بحيث يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض فلا يجوز له الانتقاص من هذه الشروط أو الإضافة إليها، فدور القاضي بالنسبة لشروط صِحة المُحرر الالكترونى يقتصر على التحقق من توافر هذه الشروط. (محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية – جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ – مكتب فنى (سنة ٧١ – قاعدة ٣٦ – صفحة ٣٠٣) والطعن رقم ٤٣١ لسنة ٨٢ قضائية – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٢، الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٨٧ قضائية – جلسة ٢٠٢٢/٦/٦).

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م .

(٢) المواد ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مُكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المصرية؛ حيث أجاز هذا القانون مباشرة الإجراءات أمام المحاكم الاقتصادية بالوسائل الالكترونية، وسنشير إلى ذلك لاحقا.

المطلب الثاني

انعكاسات التطور التكنولوجي على إجراءات التقاضي

على الرغم من التطور التكنولوجي الهائل الذي تشهده دول العالم في كافة المجالات؛ إلا أن انعكاسات هذا التطور على إجراءات التقاضي لم ترقى بعد إلى المستوى المأمول من الاستفادة من التكنولوجيا، ولم تصل إلى ما وصلت إليه في المجالات الأخرى، كالتجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية، وغيرهما. ولعل السبب الرئيس في ذلك؛ وجود عقبات تقف حائلا لهذا التطور، منها:

١- عدم وجود تشريعات متكاملة موضوعية وإجرائية، تنظم دور هذه الوسائط في الإجراءات، ولكن توجد تعديلات جزئية في العملية الإجرائية على نحو ما تم من تعديلات على قانون المحاكم الاقتصادية المصري.

٢- صعوبة تحديد قواعد الطعن في إلكترونية الأحكام القضائية وكذلك تنفيذها [١].

٣- التمسك بالشكلية الإجرائية المعتادة في إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، والتي أضحت جزء لا يتجزء من طبيعة الإجراءات القضائية.

٤- عدم توفر متطلبات ووسائل التقاضي الإلكتروني لدى العديد من الدول، سواء في ذلك المتطلبات التقنية أو البشرية أو غيرها.

وتجد فكرة تحديث الإجراءات عن طريق استخدام التكنولوجيا أساسها في فكرة المعلوماتية، والتي يعرفها الفقه بوصفها، علم التعامل الأوتوماتيكي مع المعلومات

(١) د. سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، ومن ثم يمكن القول بأن المحاكمة باستخدام المعلوماتية أو "بوسائل الكترونية" تتعلق إجمالا باستعمال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في تسيير إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وذلك عن طريق تحويل الإجراءات المعتادة (الورقية) إلى إجراءات الكترونية عن طريق شبكة المعلومات أو الانترنت، فالتقاضي الإلكتروني لا يعنى به فقط ممارسة الأعمال الإدارية بالمحاكم عن طريق وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة، بحيث تسجل البيانات المختلفة في المحكمة إلكترونيا؛ وإنما يعنى به بالأساس وفضلا عن ذلك؛ استخدام التكنولوجيا في أداء الوظيفة القضائية بالمعنى الفني(١).

ويعني ذلك أن تتصل بالفصل في النزاع نفسه باعتبارها جزء من إجراءات التقاضي، أو أحد الإجراءات اللازمة للحصول على الحماية القضائية(٢)، فتصبح المحكمة القائمة على أساس من تكنولوجيا المعلومات؛ حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى إلكترونيا، وذلك عن طريق وجود شبكة الإنترنت الدولية مضافة إلى مبنى المحكمة، بما يتيح ظهور الوحدات القضائية والإدارية على موقع خاص بها، فيتاح من خلاله للقضاة وأعوانهم مهمة مباشرة الدعوى والفصل فيها، اعتمادا على آليات فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملف الدعوى، من جهة، ويتاح للمتقاضين ومن يمثلهم رفع الدعوى ومتابعتها إلكترونيا عبر موقع المحكمة من جهة أخرى(٣).

(١) د. فاطمة عادل عبد الغفار، مرجع سابق، ص٣٦٦.

(٢) د. يوسف سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٢م، ص٣.

(٣) د. فاطمة عادل عبد الغفار، مرجع سابق، ص٣٦٧.

ووفقا لهذا التصور وهذه الفكرة للتقاضي الإلكتروني، فإنه يمكن استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي المدني –وفقا لما سيأتي بيانه– ونقصد باستخدام التكنولوجيا في إجراءات التقاضي المدني، التحول من النظام التقليدي في الإجراءات إلى النظام الإلكتروني، بحيث تحل الخصومة الإلكترونية محل الخصومة التقليدية.

ويقصد بالخصومة المدنية الإلكترونية؛ أن يكلف شخص خصمه بالحضور أمام القاضي ليقتضي منه حقا ثابتا أو مزعوما، وليحصل لنفسه على حكم باحترام هذا الحق أو رده، ولا تختلف الخصومة القضائية الإلكترونية، عن الخصومة التقليدية؛ إلا في مباشرة الأولى بواسطة محررات إلكترونية وعبر شبكة الإنترنت، في حين تباشر الثانية –كما هو معلوم– بمحررات ورقية [١]، ومن خلال الحضور الفعلي إلى المحكمة وإيداع الأوراق قلم الكتاب بطريقة تقليدية ورقية.

ويتسع نطاق المكنات التكنولوجية المستخدمة لمباشرة الدعوى القضائية، فتبدأ بحق المتقاضي أو وكيله في تحرير صحيفة الدعوى وإيداعها قلم كتاب المحكمة إلكترونيا، ثم إعلانها للمدعى عليه عبر البريد الإلكتروني الخاص به، ثم يتولى القاضي نظرها في ضوء الآليات التقنية التي يتبناها النظام القضائي لتيسير مهمته، وتنتهي بإصدار الحكم النهائي وإعلانه للخصوم عبر تقنية البريد الإلكتروني [٢]. ويمكننا من خلال ذلك أن نبين أهم إجراءات التقاضي الإلكتروني فيما يلي:

---

(١) د. محفوظ عبد القادر: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣ لسنة ٢٠١٥م، ص١٣٧.

(٢) د. محمود مختار عبدالمغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٤١.

أولا: تحرير صحيفة الدعوى والطعن الكترونيا:

حيث يؤدي استخدام الوسائط الإلكترونية في العملية الإجرائية إلى تيسير هذه الإجراءات من خلال وجود نماذج إلكترونية لكتابة صحيفة الدعوى– أو الطعن – إلكترونيا، وذلك بالدخول على الموقع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت على البيانات اللازمة لصحيفة الدعوى الكترونيا من المدعي أو الطاعن أو من يمثله، لكي يتحقق اتصال المحكمة بالقضية.

وضمانا لسلامة الإجراءات وصحة صحيفة الدعوى واستيفائها للشروط الشكلية المقررة في القانون؛ فإنها يجب أن تشتمل على البيانات التي نص عليها القانون (المادة ٦٣ مرافعات)، ثم يوقع عليها المدعي أو من يمثله، ويجوز أن يكون هذا التوقيع الكترونيا [١].

ثانيا: إيداع صحيفة الدعوى إلكترونيا (قلم الكتاب الإلكتروني):

ويعني نظام الإيداع الإلكتروني لصحف الدعاوى حق المدعي أو محاميه في تقديم صحيفة الدعوى المتضمنة لطلباته الجوهرية، والمستندات التي تدعمها إلى المحكمة المختصة قانونا عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت، بدلا من تقديمها على دعائم ورقية لقلم الكتاب الذي يتولى قيدها في السجل المعد لذلك عملا بحكم المادة (١/٦٧) مرافعات.

وقد خطت مصر خطوة مهمة في مجال التقاضي الإلكتروني؛ بإصدار القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩، والذي عرف الإيداع الإلكتروني في المادة (١٣) منه بأنه

(١) لا يمكن اعتبار المحرر الإلكتروني ضمانة لإثبات العقد الإلكتروني؛ إلا إذا كان موقعا عليه ممن يتمسك به أمام القضاء. والتوقيع المقصود هنا، هو التوقيع الإلكتروني، إذ لا مجال هنا للتوقيع التقليدي. وقد أولى المشرعان – المصري والإماراتي– مسألة التوقيع الإلكتروني عناية خاصة.

"وسيلة إقامة وقيد صحيفة الدعوى وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صحفها توقيعا إلكترونيا معتمدا، وإيداع المستندات والمذكرات، والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة..."، كما نص في المادة (١٤) على أنه "فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيا بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة. وتقيد الدعوى بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانونا الكترونيا... وتتحمل الموازنة العامة للدولة بتكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة".

ومفاد ذلك أن النظام القضائي المصري أخذ بفكرة التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية، فأجاز تقديم صحيفة الدعوى إلكترونيا، وقيدها في السجل الإلكتروني المخصص لقيد صحف الدعاوى، بعد سداد الرسوم المقررة إلكترونيا، وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحكمة عن طريق الانترنت، وتقدم عريضة الدعوى أمام المحاكم الإلكترونية محررة على مستند إلكتروني، يتم تضمينه كافة البيانات التي يوجبها القانون، ثم ترسل إلكترونيا إلى البريد الإلكتروني للمحكمة، ويتم تسجيلها، والرد على الخصم إلكترونيا بقبولها، وإبلاغه برقم تسلسل معين يؤشر عليه القاضي[١].

وهنا نلاحظ أن المشرع المصري أخذ بفكرة التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية، دون أن يصدر قانونا مستقلا للتقاضي الإلكتروني مكتفيا بتعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وذلك لعدم تعارض هذا النظام مع قانون المرافعات

(١) د. محمد علي سويلم، المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية مرجع سابق، ص٥٥٧.

الحالي، ولذلك نرى أن فكرة التقاضي الإلكتروني أمام القضاء تتطلب تعديلا تشريعيا يسمح بها ويقننها، لحين التحول التشريعي إلى نظم التقاضي الإلكتروني.

متطلبات الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى:

تتطلب فكرة الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى، أن يكون لدى المدعي أو وكيله جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت، وتوفر البرامج اللازمة للمواقع الإلكترونية، وقراءة المستندات والصور، فضلا عن توفر البريد الإلكتروني الذي يتم التواصل من خلاله مع قلم كتاب المحكمة، وهنا يجب أن يكون قلم الكتاب إلكترونيا، بحيث يستقبل بيانات الرسالة من البريد الإلكتروني للمدعي، متضمنة الصحيفة والمستندات وما يفيد سداد الرسوم إلكترونيا، وكافة المتطلبات القانونية، ثم يقوم إلكترونيا بتوزيع هذه الأوراق والمستندات على الدائرة المختصة حسب طبيعة الدعوى، لتحصل على رقم قيد وتاريخ جلسة إلكترونيا. ويسمح هذا النظام للخصم بمتابعة صحيفة دعواه ومسارها ومعرفة الدائرة التي تنظرها ورقم القضية وتاريخ الجلسة، دون الانتقال إلى مقر المحكمة. وقد أخذ بهذا النظام كثير من الدول العربية والأجنبية، كالإمارات، واستراليا، وأمريكا، وفرنسا، وفنلندا.

تاريخ قيد الصحيفة إلكترونيا:

من المسائل المهمة في رفع الدعوى وقيدها؛ تاريخ قيد الدعوى [1]؛ وذلك للآثار المهمة التي يرتبها هذا التاريخ، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الإماراتي–مثلا–

(١) وقد اعتبر قانون المرافعات المصري الدعوى مرفوعة من وقت إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، وهذا الحكم استحدثه قانون المرافعات بقصد التيسير على رافع الدعوى، ولئن كان القانون اعتبر الدعوى مرفوعة إلى المحكمة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب؛ إلا أنه قرن ذلك بإعلان الصحيفة إلى المدعى عليه في موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة قلم

ينص في المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، على أن: يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلوماتي يخضع لسيطرة المنشىء، وإذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلوماتي لغرض استلام الرسالة الإلكترونية يكون الاستلام قد تم وقت دخول الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين.."

وبتطبيق ذلك على قيد صحيفة الدعوى الإلكترونية نجد أن تاريخ قيدها؛ هو وقت دخولها إلى نظام المعلومات المعين والمحدد من قبل المحكمة، وليس من وقت الاطلاع على صحيفة الدعوى من قبل الموظف المختص [١].

ثالثا: الإعلان الإلكتروني:

على عكس ما فعله بعض مشرعي الدول العربية من تنظيم الإعلان الإلكتروني، كالقانون الإماراتي، والكويتي، نجد أن المشرع المصري لم ينظم فكرة الإعلان القضائي الإلكتروني في قانون المرافعات حتى الآن[٢]؛ إلا أنه نص عليه في المادة (٨) مكرر (أ) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية، وذلك بنصه على إنه "يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأية وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الإتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونا...".

الكتاب ورتب على عدم الإعلان خلال هذه المدة اعتبار الصحيفة كأن لم تكن (مادة ٧٠ مرافعات).

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) د. وائل محمد المسلماني: الإعلان القضائي الإلكتروني، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٧م، ص٥٦٥.

والمقصود بالإعلان الإلكتروني: إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته، باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن المعلن إليه، ولا يختلف هذا الإعلان عن الإعلان التقليدي سوى في وسيلة القيام به، من خلال الوسائل التقنية الحديثة بمختلف أنواعها [1]، وغالبا ما يتم عبر البريد الإلكتروني.

وتمثل تقنية البريد الإلكتروني وسيلة مهمة للإعلان الإلكتروني، ليس ذلك فقط؛ بل إنها تعد وسيلة إثبات لعملية إرسال الأوراق القضائية للمرسل إليه من خلال إشعار الاستلام الذي يؤكد على إرسال هذه الأوراق، وتماثل هذه التقنية من حيث الآثار المترتبة على استخدامها في المجال القضائي، الآثار المترتبة على الإعلان القضائي في قانون المرافعات. وقد أخذت بها كثير من الدول العربية والأجنبية، كالإمارات، والكويت، وفرنسا، وبلجيكا، وانجلترا.

وقد عرفت المادة ١٣ من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، العنوان الإلكتروني المختار بأنه" الموطن الذي تحدده الجهات والأشخاص المبينة بهذا القانون لإعلانهم بكافة إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونيا سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية". كما عرف الموقع الإلكتروني بأنه " موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونيا". وعرف القانون المشار إليه الإعلان الالكتروني بأنه: "إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار".

(١) د. محمد عصام الترساوي: الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص٢١٠.

ويتم إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار [١].

وقد أوجب القانون على المخاطبين بأحكامه؛ تحديد عنوان الكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

- الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
- الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
- مكاتب المحامين.

وتوافي الجهات والأشخاص المشار إليها، المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، ويعد ذلك العنوان محلا مختارا لهم. ويجوز لذوي الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان الكتروني مختار آخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلا لحفظه واستخراجه [٢].

وأما عن كيفية إجراء الإعلان وميعاده: فيتم بإعلان الدعوى على الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليا، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين

(١) المادة (١٦) من القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية.
(٢) المادة (١٧) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلا مختارا له، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجا لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله [١].

فإذا تعذر الإعلان بهذه الوسيلة، اتبعت القواعد التقليدية المقررة للإعلان القضائي في قانون المرافعات [٢]، وذلك باعتباره وسيلة احتياطية للإعلان الإلكتروني.

رابعا: الاستعانة بوسائل التكنولوجيا في مباشرة الإجراءات:

لا يكفي لنجاح فكرة التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، أن يتم إيداع الصحيفة إلكترونيا، وتعلن كذلك؛ وإنما يجب أن تتم إجراءات المحاكمة إلكترونيا، وبمراعاة الطبيعة القانونية والإجرائية لهذه الإجراءات؛ وذلك من خلال استعمال دعامات ووسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في المحاكمة، ويمتد ذلك إلى فحص نظام التسجيل، وطرق تقديم الأدلة، ومن ذلك الاتصال عبر الانترنت من خلال الدوائر التيلفزيونية المغلقة (فيديو كونفرنس)، ويمتد ذلك أيضا ليشمل تقديم الأوراق للمحكمة، وتنسيق الملفات والمعلومات، والتعامل مع البيانات المتاحة للعامة، في مقابل غيرها من البيانات التي يضفى عليها السرية[٣]، ويمكننا أن نشير إلى ثلاثة مظاهر مهمة للتكنولوجيا خلال الجلسة:

١- استخدام نظام الفيديو كونفرنس (Video Conference) للتواصل:

ويعد من أبرز التطورات التكنولوجية في الخصومة المدنية، والذي يتيح التواصل من خلال الصوت والصورة عن بعد ودون ضرورة الحضور الفعلي إلى قاعة المحاكمة.

(١) المادة (١٨) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(٢) المادة (١٦) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(٣) د. فاطمة عادل عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٣٩١-٣٩٤.

٢- التحول التقني بمحضر الجلسة ليصبح محررا الكترونيا:

وهذا يعني التحول الإلكتروني بمحضر الجلسة، ليصبح محررا إلكترونيا بدلا من المحررات التقليدية المتعارف عليها في محاضر الجلسات، والتي تمثلا عيبا من العيوب التي يجب التخلص منها في الإجراءات، نتيجة لسقوط بعض العبارات أحيانا، ولسوء خط الكاتب وعدم القدرة على قراءته من قبل القضاة في أحيان أخرى.

وتفيد هذه الطريقة في التخلص من مساوىء الكتابة اليدوية للمحضر، وحلول الكتابة الإلكترونية محلها، بما يمكن من سهولة قراءتها، وسهولة نسخ أقوال الخصوم أو شهادة الشهود منها، فضلا عن مزايا حفظها إلكترونيا وبطريقة آمنة شأن باقي المحررات الإلكترونية الأخرى، ومن ثم يسهل الرجوع إلى محضر الجلسة، واستخراج صورة رسمية منه.

٣- المرافعة إلكترونيا:

حيث يمكن من خلال تقنية البريد الإلكتروني، تقديم الخصوم لمذكراتهم ودفاعهم ودفوعهم بطريقة إلكترونية من خلال المحررات الإلكترونية والصور والتسجيلات الصوتية والفيديوية، التي يعن لهم تقديمها إلى المحكمة.

خامسا: التحول التقني نحو نظم الإثبات الإلكتروني والأدلة الإلكترونية:

ومن أهم وسائل الإثبات الإلكتروني؛ الإثبات بالمحررات الإلكترونية، وبالتوقيع الإلكتروني، وقد سبق القول بأن المشرعين المصري والإماراتي يعطيان لهذه المحررات حجية المحررات الورقية، متى توافرت فيها الشروط القانونية، كما يأخذ التوقيع الإلكتروني حجية التوقيع التقليدي وفقا لشروط معينة، ولا شك أن هذه الحجية وقوتها الثبوتية تتوقف على عدة عوامل – لايتسع المقام لذكرها– منها: التفرقة بين المحرر الرسمي في الإثبات وبين المحرر العرفي، والتفرقة بين المحرر المصدق عليه إلكترونيا وبين ما ليس كذلك، والتفرقة بين المحرر الموقع عليه إلكترونيا وبين ما ليس كذلك، ليظهر أمامنا نفس تقسيمات المحررات التقليدية، ولكن في صورة محررات

إلكترونية، وتختلف قوتها في الإثبات من قرينة قانونية قاطعة إلى قرينة بسيطة بحسب رسميتها من عدمه، ومن حيث اعتبارها دليل كتابي كامل أو مبدأ ثبوت بالكتابة[١]. إذ تعد المحررات الرسمية أو الموثقة أو المصدق عليها إلكترونيا متضمنة قرينة على صحتها إلى أن يثبت عكس هذه القرينة.

وفي شأن التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، أشرنا إلى أن المشرع المصري أصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وعرفه في المادة الأولى منه بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

سادسا: الكترونية المداولة في الحكم القضائي بالوسائل التقنية:

أوجب قانون المرافعات أن يجتمع القضاة للمداولة في الحكم قبل إصدار، ولم ينص على صورة محددة لهذا الاجتماع، ومع ما نطالب به من التحول التقني نحو نظم التقاضي الإلكتروني، واتفاقنا مع الرأي القائل بجواز اعتماد هيئة المحكمة على تقنية اجتماعات الفيديو كونفرنس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، نرى جواز إجراء المداولة الكترونيا بين القضاة بشأن الحكم في القضية المعروضة عليهم لو تعذر الاجتماع المادي بينهم شريطة اتخاذ التدابير التكنولوجية التي تضمن سرية المداولة التي تجرى عبر شبكة الانترنت، وعدم انتهاك الغير لها مما يخل بأمن وسرية المداولة[٢]. ونرى وجوب صدور تعديل تشريعي يسمح بالمداولة عبر هذه الوسائل.

(١) د. عبد الله عبد الحي الصاوي: نظرية القرائن في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨ ج١/٦٣.

(٢) د. محمود مختار عبدالمغيث، مرجع سابق، ص ٢٠٣– د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٢١.

سابعا: تحرير الحكم والنطق به في الدعوى الإلكترونية:

لا شك أن الحكم هو أهم مرحلة من مراحل الخصومة؛ باعتباره النهاية الطبيعية لها والغاية المرجوة من ورائها، وهو الهدف الذي يسعى الخصوم للوصول إليه والحصول عليه؛ حتى تستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية(١)، وإذا كان قانون المرافعات قد أوجب كتابته في ورقتين؛ الأولى هي المسودة، والثانية هي النسخة الأصلية للحكم؛ فإننا نتفق مع الفقه القانوني(٢)، ومع أحكام القضاء في جواز الاستعانة بالوسائل الالكترونية في كتابة الحكم، حتى في ظل القانون الحالي، ودون حاجة إلى تعديل تشريعي يسمح بذلك، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن القانون ليس فيه ما يمنع القاضي من الاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة كالحاسب الآلي في كتابة الحكم، ولا ينال ذلك من سرية المداولة فيه(٣).

ويتميز الحكم الإلكتروني بأن عملية إصداره تكون بشكل أسرع بكثير مما هو عليه الحكم التقليدي، وذلك لما توفره التقنيات الحديثة من مكنة حفظ واسترجاع المعلومات، وإتاحة الفرصة للقاضي للاستعلام من المراجع القانونية ومدونات الأحكام القضائية والسوابق القضائية، بسرعة وسهولة، كما يوفر للخصوم الدخول على ملف الدعوى بموقع المحكمة الذي تم تزويده بالحكم القضائي، والطعن عليه من خلال الرقم السري الخاص بالخصم (٤).

---

(١) للباحث : الحكم القضائي المدني وطرق الطعن فيه، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠٢٠م، ص٩.

(٢) د. سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، مرجع سابق، ص٣٣١.

(٣) نقض مدني مصري: الطعن رقم ٩٢١٣ لسنة ٨٣ قضائية – جلسة ١/ ٢٠١٤/٧م.

(٤) د. خالد حسن لطفي، مرجع سابق، ص١٣٩–١٤٠.

ثامنا: إعلان الحكم القضائي إلكترونيا:

وفقا لما قررته المادة (٢١) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩؛ فإنه إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة بذات الطريق.

وإذا حضر المدعى عليه في أية جلسة، أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونيا اعتبر الحكم المنهي للخصومة حضوريا في مواجهته [١].

ويتم الإعلان من خلال نشر الحكم على الموقع الإلكتروني للقضية وإبلاغه للخصوم بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الثالث

إسهامات الذكاء الاصطناعي في تطوير إجراءات التحكيم

لم تقتصر فوائد استخدام الذكاء الاصطناعي على تطوير المحاكم وإجراءات التقاضي فقط؛ وإنما انعكست مميزاته على إجراءات التحكيم أيضا كوسيلة بديلة للقضاء، بحيث أصبح يباشر عبر الوسائل الالكترونية؛ فيما بات يعرف بالتقاضي الإلكتروني. ونبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التحول نحو نظم التحكيم الإلكتروني عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة

أولا: مظاهر الذكاء الاصطناعي في تطوير إجراءات التحكيم:

تبدو مظاهر الذكاء الاصطناعي جلية في إجراءات التحكيم، من خلال الإجراءات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل وتقنيات التكنولوجيا والاتصال الحديثة، والتي تعتمد على آليات الذكاء الاصطناعي في العمليات التي تجرى من خلالها، سواء كان ذلك من خلال استيفاء نموذج التحكيم الإلكتروني والذي يكون معدا على الموقع

(١) المادة (٢٢) من القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

الإلكتروني للمحكم أو مؤسسة التحكيم، أو قيد وتحديد مواعيد جلسات وإجراءات التحكيم، أو الاعتماد على المستندات والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وإجراء الإعلان إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني أو غيره من وسائل الاتصال الأخرى، وإجراء الجلسات إلكترونيا عبر تقنية مرئية مسموعة كالفيديو كونفرنس (Video Conference)، وسماع الشهود والخبراء عبر هذه الوسيلة التقنية، وكذلك إجراء المداولة في الحكم التحكيمي، أو غير ذلك من الإجراءات التي تباشر إلكترونيا، والتي يبدو الذكاء الاصطناعي في إجراءها واضحا جليا؛ بل إن من مظاهر التقدم في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التحكيم؛ حلول التقنية التكنولوجية محل العنصر البشري (المحكم) بحيث تصدر قرارها التحكيمي في النزاع آليا عبر تطبيقات وبرمجيات معينة تعتمد في الأساس على الذكاء الاصطناعي، وهو ما يدعو إليه البعض.

ثانيا: مفهوم التحكيم الإلكتروني:

أدى استخدام التقنيات الحديثة في إنجاز أعمال التجارة الإلكترونية وإبرام العقود وتنفيذها، إلى البحث بصورة جدية عن نظام جديد لحسم المنازعات يتلاءم مع طبيعة منازعات التجارة الإلكترونية وما يتطلبه من سرعة واختصار للوقت والإجراءات، ومن هنا ظهرت فكرة حل المنازعات إلكترونيا عبر الإنترنت وأصبح يتم بذات الطريقة التي يتم بها إبرام التصرفات العقدية التي تنشأ عنها هذه المنازعات ولهذا ظهر التحكيم الإلكتروني؛ كوسيلة متطورة لحسم المنازعات عموما، والتي تبرم عبر الإنترنت خصوصا، وبعد ذلك انتقلت عقود التجارة الإلكترونية إلى مرحلة تجري فيها إجراءات حل المنازعات بطريقة إلكترونية مباشرة على شبكة الانترنت[١].

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩م، ص٣.

ويعرف التحكيم الإلكتروني بأنه: نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو من المحتمل نشوؤها إلكترونيا بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك [١].

ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف التحكيم كإجراء خاص بحسم المنازعات، وإن تميز بالآلية التي يتم بها من بدايته إلى نهايته، وهي استخدام الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة. أي أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي تتم من خلالها إجراءات التحكيم، في عالم افتراضي فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص، كما أن الأحكام التي يحصل عليها الأطراف موقعة جاهزة بالطريقة الإلكترونية وباستخدام التوقيع الإلكتروني [٢].

ويوفر التحكيم الإلكتروني جملة من المزايا المهمة لأطراف العملية التحكيمية؛ أهمها: تقريب المسافات بين المتحاكمين، وخفض التكاليف، والسرعة في حسم المنازعة التجارية، وتجنب قضايا الاختصاص التشريعي، فضلا عن ملائمته لطبيعة منازعات التجارة الإلكترونية، وما يتمتع به أشخاص التحكيم من خبرة في مجال هذه المنازعات [٣].

(١) د. إيناس الخالدي: التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٣.

(٢) د. مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا: التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق، سوريا، المجلد الثاني، العدد الأول،
2003، ص٢٢٢.

(٣) رجاء نظام حافظ: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص١٧-١٨.

المطلب الثاني

التطور التقني لإجراءات التحكيم في ضوء نماذج لمراكز التحكيم الدولية والوطنية

أولا: إجراءات التحكيم الإلكتروني:

يتم إحالة النزاع على هيئة التحكيم بموجب اتفاق تحكيم إلكتروني، ثم يقدم طلب التحكيم على نموذج إلكتروني معد لذلك على موقع مركز التحكيم، وطنيا كان أم دوليا، وترفق مع الطلب المستندات والوثائق الإلكترونية، التي تؤيده، ويتم الاتصال بطرفي الدعوى التحكيمية إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني، أو وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التقنية الحديثة، وتباشر جميع الإجراءات في نظر المنازعة التجارية التحكيمية بصورة الكترونية عبر استخدام وسائل تكنولوجية، كعقد الجلسات من خلال الفيديو كونفرنس، ليصدر الحكم التحكيمي في نهاية النزاع بصورة إلكترونية، ويتم إعلانه لطرفي المنازعة إلكترونيا.

ولا شك أن استخدام الذكاء الاصطناعي في إعداد اتفاق التحكيم الإلكتروني وإحالته إلى هيئة التحكيم، يمثل خطوة مهمة في التخلص من العيوب التي قيلت في شأن المحررات التقليدية وما يترتب على التعامل بها من تكدس الأوراق والملفات لدى هيئة التحكيم، فضلا عن احتمالية الفقد أو التلف أو التلاعب في المحرر، في حين يتم استخدام برامج معينة لحفظ المحررات الإلكترونية وحمايتها من هذه العيوب التقليدية. ومن ثم فإن رفع النزاع إلى مركز التحكيم لم يعد بحاجة إلى مهارات معقدة في صياغة وكتابة طلب التحكيم، بل ملىء النموذج المعد على موقع مركز التحكيم (كالنموذج المعد من مركز الويبو للتحكيم).

ويتم إعلام الخصم (المحتكم ضده) عبر وسائل الاتصال الحديثة، سواء من خلال بريده الإلكتروني، أو غيره من وسائل الاتصال، وهو –على سبيل المثال– ما أجازه

المشرع الإماراتي في قانون التحكيم (مادة ١/٢٤/ب)، ولا شك أن هذه الوسيلة من وسائل الإعلان تتلافى الكثير من عيوب الإعلان التقليدي وما يترتب عليه من تأخير الفصل في المنازعة المعروضة.

ومن مزايا نظام التحكيم الإلكتروني، أنه يجنب أطرافه إشكالية كبيرة تتعلق بشأن الحضور المادي، والذي قد يكون في ذاته عائقا ومعرقلا للإجراءات، نتيجة لاختلاف مواطن المتحاكمين دوليا؛ ومن ثم فإن عقد جلسات التحكيم عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة يعد مخرجا من هذه الإشكالية، لاعتماده على تقنيات الصوت والصورة (كالفيديو كونفرنس) والتي يتم تأمينها وتشفيرها ببرامج تقنية تحول دون إفشاء سرية إجراءات التحكيم أو اطلاع الغير عليها. وقد أجاز المشرع الإماراتي لهيئة التحكيم عقد جلسات التحكيم مع الأطراف أو المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة (مادة ٢/٢٨/ب).

ويتنازع فكرة سماع الشهود والخبراء عبر تقنيات الصوت والصورة في التحكيم الإلكتروني؛ اتجاهان؛ أحدهما معارض: مستندا في ذلك إلى أن مناقشة الشهود – مثلا– وجها لوجه تكون له فعالية في تبين الحقيقة، وهو ما لا يتحقق مع سماعهم عبر تقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، والثاني مؤيد لذلك مستندا إلى ان ضمانات المواجهة قد تتحقق تقنيا[١].

والحقيقة أن مراكز التحكيم الالكتروني تأخذ صراحة بإمكانية عقد الجلسات وسماع الخصوم والشهود، وكل ذلك عبر الوسائل الالكترونية، فعلى سبيل المثال ووفقا للائحة الويبو الخاصة بالمنازعات الإدارية في أسماء المواقع والملكية الفكرية، نصت المادة (27) على أن مصطلح الجلسة يشمل اللقاءات المادية أو التي تتم عبر

(١) د. حسام الدين ناصف: التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٥٥.

التلفون أو مؤتمرات الفيديو أو الاتصال المتزامن للتبادل الإلكتروني في الاتصالات بطريقة تسمح لأي من الأطراف تلقي أو إرسال أي رسالة من الطرف الآخر.

ونحن نؤيد هذا الاتجاه وذلك لما تتمتع به هذه التقنيات من برمجيات خاصة تؤمن سلامتها وسلامة ما يبث من خلالها، ولا يقدح في ذلك ما قد يقال من ضمانات مبدأ المواجهة، فنحن نراها متحققة عبر هذه التقنيات، وبهذا الاتجاه أخذ المشرع الإماراتي في المادة (٣٥) من قانون التحكيم، بنصه على أن لهيئة المحكمة الاستماع للشهود بمن فيهم شهود الخبرة، من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضورهم بشكل شخصي للجلسة.

وقد أشرنا سلفا إلى أن المشرع المصري يقر حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، وذلك متى توافرت الشروط القانونية المقررة لاعتبار مستندا ما محررا إلكترونيا وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني، وبناء على هذا الاعراف بالحجية القانونية للمحرر الإلكتروني؛ فإن لأطراف نزاع التحكيم تبادل المحررات الإلكترونية المؤيدة للنزاع عبر البريد أو الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم، ويكون لهذه المحررات حجيتها القانونية الكاملة شأنها في ذلك شأن المحررات التقليدية.

ويماثل حكم التحكيم الإلكتروني الأحكام القضائية من حيث كيفية الوصول لهذا الحكم وذلك من خلال إجراء المداولة(الإلكترونية) بين أعضاء هيئة التحكيم و التصويت على ما توصلوا إليه من آراء وترجيح رأي الأغلبية، وصياغة هذا الرأي في قالب مكتوب(إلكترونيا) وإمهاره بتوقيعهم (إلكترونيا)، وكذا من حيث شموله للبيانات الشكلية مثل تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم والبيانات الخاصة بهيئة التحكيم والحضور وصورة من اتفاق التحكيم وأيضا البيانات الموضوعية مثل أقوال الخصور ومستنداتهم والأسباب التي بني عليها حكم التحكيم ومنطوقه وكذلك من حيث إعلانه (إلكترونيا) لأطراف المنازعة التحكيمية.

ثانيا: نماذج لمراكز التحكيم التي تستخدم الوسائل التقنية في الإجراءات:

يُقدم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التِجارى الدولى خدمات إدارة التحكيم المحلى والدولى بالإضافة إلى الوسائل البديلة لحسم المنازعات تحت رعايته ، وكذلك خدمات التحكيم المؤسسي وفقاً لقواعده أو أي قواعد أخرى مُتفق عليها بين الأطراف وتقديم المشورة إلى أطراف المنازعات، فضلاً عن خدمات أُخرى لسنا فى معرض الحديث عنها، وأهم ما يُثير اهتمامنا فى لائحة مركز القاهرة للتحكيم هو ما نصت عليه المادة ٢٨ /٤ منها الواردة بالفصل الثالث الخاص بإجراءات التحكيم والسارية اعتباراً من ١ مارس لعام ٢٠١١ بأن ورد نصُها "لهيئة التحكيم أن تأمر بمناقشة الشهود بمن في ذلك الشهود الخُبراء بواسطة وسائل الاتصال التي لا تتطلب حضورهم شخصياً في جلسة المُرافعة (ومنها على سبيل المثال الفيديو كونفرانس)"[(١)].

ويتضح من صياغة هذا النص أنّ اللائحة المُعدلة فتحت الباب أمام التقنيات الحديثة؛ لأن تكون عُنصراً من عناصر العملية التحكيمية وساقت على سبيل المثال وليس الحصر تقنية الفيديو كونفرنس لمُناقشة الشهود والخُبراء، بما مؤداه أنه يُفهم ضمناً أن ما يُستجد من تقنيات حديثة للتواصل بين أطراف العملية التحكيمية جائز الاستناد إليها أو استعمالها فى التواصل بين الأطراف سواءً كان المتنازعون، هيئة التحكيم، شهوداً أو خُبراء دون أن يكون ذلك محظوراً باتفاق أطراف التحكيم أو مُخالفاً لقواعد لائحة المركز المُكملة لاتفاق الأطراف.

(١) للمزيد من التفاصيل حول الإثبات بشهادة الشهود عبر تقنية المحادثة المرئية عن بُعد (الفيديو كونفرانس) الأستاذ. محمود سعد عبد المجيد: الإثبات بالأدلة الإلكترونية فى المواد المدنية والتِجارية مرجع سابق ص ٤١٧،

والموقع الرسمي لمركز القاهرة للتحكيم: https://crcica.org/rules/arbitration/cr_arb_rules_ar.pdf

وعلى ذات النسق، عدّلت غُرفة التجارة الدولية القواعد الداخلية لمحكمة التحكيم والنافذة اعتباراً ٢٠٢١/١/١ نص المادة (٢٦/ بند١)[١]، بشأن جلسات المرافعة بأن أصبحت "تعقد هيئة التحكيم جلسة استماع إذا طلب أيّ من الطرفين ذلك، أو إذا قررت هيئة التحكيم من تلقاء نفسها الاستماع إلى الطرفين، إذا قررت هيئة التحكيم من تلقاء نفسها الاستماع إلى الطرفين تقوم بتبليغ الأطراف للمثول أمامها في اليوم والمكان اللذين تحددهما، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر بعد التشاور مع الطرفين واستناداً إلى الوقائع والظروف ذات الصلة بالقضية، أن تعقد أي جلسة استماع بالحضور الفعلي أو عن بُعد عن طريق التداول بالفيديو أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال المناسب"، وذلِك خلافًا لِما كانت نص المادة سابقاً القواعد النافذة اعتبارًا من ١ مارس لعام ٢٠١٧[٢]، بما يتضح منه أن تعديل القواعد الداخلية لمحكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية مقصده هو السير بخطٍ مواز للتطور التكنولوجى واستخدام الحلول التكنولوجية البديلة فى محاولة للقضاء على مُعوقات الزمان والمكان.

وتماثل ما سبق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) حيث يقوم مركز التحكيم الالكترونى والوساطة بالمنظمة بالتحكيم الالكترونى فى مسائل التجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية والعلامات التِجارية [٣] ، ونصت المادة (٢٧) من لائحة المركز كما أشرنا؛ أن مصطلح الجلسة يشمل اللقاءات المادية أو التى تتم عبر

(١) الموقع الرسمي غُرفة التجارة الدولية:
https://iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2020/12/icc-2021-arbitration-rules-2014-mediation-rules-english-version.pdf

(٢) نصت المادة (٢٦/ بند١) إذ تقرر عقد جلسة مرافعة تستدعى هيئة التحكيم الأطراف للمثول أمامها فى الزمان والمكان اللذين تحددهما بعد إخطارهم بمهلة معقولة.

(٣) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانونى: فض المنازعات بالتحكيم الالكترونى عبر وسائل الاتصال الإلكترونية – الطبعة الثالثة ٢٠١٢ دار النهضة العربية ص٧٠

التليفون أو مؤتمرات الفيديو أو الاتصال المتزامن للتبادل الالكترونى فى الاتصالات بطريق تسمح لأى من الأطراف تلقى أو إرسال أى رسالة من الطرف الآخر[١].

الخاتمة

النتائج:

أولا: يشير مصطلح الذكاء الاصطناعي (A I) إلى الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تجمعها. وهو يتعلق بالقدرة على التفكير الفائق وتحليل البيانات أكثر من تعلقه بشكل معين أو وظيفة معينة. وقد تعاظم دوره في الآونة الأخيرة في كافة المجالات، وكان للنظام القانوني نصيب منه من خلال إقرار التقاضي بوسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في إجراءات القضاء وإجراءات التحكيم

ثانيا: نتفق مع التشريعات الحديثة واتجاهات الفقه المعاصر، في ضرورة الاستعانة بوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في تيسير إجراءات التقاضي، على نحو يتفق وطبيعة الإجراءات القضائية، ويحفظ ضمانات التقاضي وحقوق المتقاضين.

ثالثا: هناك فارق جوهري بين إلكترونية القضاء، والقضاء الإلكتروني، ونحن ندعم الأول، ولا نؤيد الثاني، ذلك أن المقصود بالأول التحول التقني بالإجراءات القضائية من خلال الاستغناء عن النظام الورقي التقليدي، إلى استخدام التكنولوجيا في مباشرة الإجراءات، بحيث يحل العمل الإلكتروني في كثير من الإجراءات محل العمل

(١) د. عبد الله عبد الحى الصاوى: انعكاس الذكاء الاصطناعي على الإجراءات القضائية والتحكيمية، المؤتمر العلمى الدولي الثاني، كلية القانون جامعة الشارقة، بعنوان التكنولوجيا الحديثة "أحد التحديات القانونية المعاصرة" والمنعقد ٩ مارس ٢٠٢١ ص ٢٩.

اليدوي، وتستبدل المحررات الورقية بالمحررات الإلكترونية، في حين يقصد بالثاني حلول الآلة محل القاضي في بعض المنازعات، وهو ما لا نؤيده.

رابعا: لم تعد الإجراءات القضائية التي ينظمها قانون المرافعات المصري الحالي، كافية لمواكبة متطلبات العصر والتطور التكنولوجي الذي بات سائدا في كافة المعاملات، ومن ثم فإن القانون الحالي بات بحاجة ماسة إلى تعديل جوهري يسمح باستخدام التكنولوجيا في الإجراءات.

خامسا: يعد التحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني وسيلة ناجحة وفعالة في مواجهة مشكلة بطء التقاضي والتغلب عليها، غير أن هذا التحول لا يجب أن يكون في ذاته غاية لإهدار المبادىء القضائية؛ وإنما يجب أن يتم وفق ضوابط قانونية وإجرائية وتقنية وفنية تحترم أصول التقاضي ومبادىء القضاء.

سادسا: للتحول التكنولوجي نحو نظم التقاضي الإلكتروني آليات ووسائل ومتطلبات يلزم توفرها قبل اتخاذ خطوات التحول الفعلي، وهذه المتطلبات والوسائل منها ما هو قانوني وتشريعي، يتمثل في إصدار تشريعات جديدة تواكب هذا التطور وتنظم كيفية الاستفادة منه في القضاء، أو تعديل التشريعات القائمة لتحقيق هذا الغرض واستبعاد ما يتعارض معه، ومنها ما هو تقني وفني، يتمثل في الأجهزة والبرامج والوسائل الفنية اللازمة لمباشرة التقاضي الإلكتروني، ومنها ما هو إداري ويتمثل في التدريب والتأهيل للعنصر البشري على منظومة التقاضي الإلكتروني.

سابعا: إدخال نظم المعلومات والاتصالات إلى قضاء الدولة والتحول به إلى التقاضي الإلكتروني، مرهون بضمان سرية وخصوصية المعلومات التي يدلي بها الخصوم في قضاياهم، والحفاظ على سرية المعلومات القضائية التي تتداول في ساحات المحاكم، ومن ثم لا يجوز أن تطغى غاية السرعة في حسم القضايا تحقيقا للعدالة من خلال

التقنيات الحديثة؛ على احترام المبادىء الرئيسة في التقاضي، ومنها المحافظة على سرية وخصوصية المتقاضين ومستنداتهم.

ثامنا: أحدثت تقنيات التكنولوجيا الحديثة، تقدما ملحوظا في مجال التحكيم، بالتحول نحو الإجراءات الإلكترونية؛ مما ساهم في فعالية هذه الإجراءات وتحقيق غايتها في التسوية الناجزة للمنازعات التي تعرض على التحكيم؛ وأهمها منازعات التجارة الإلكترونية.

التوصيات

أولا: نناشد المشرع المصري أن يستجيب لمتطلبات العصر ويواكبها، من خلال إلغاء قانون المرافعات الحالي، واستبداله بقانون حديث يراعي متطلبات العصر وحاجة المجتمع من الاستفادة بالوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة في مباشرة إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية، مع توفير كافة الضمانات التشريعية التي تحمي ضمانات التقاضي وحقوق المتقاضين.

ثانيا: نوصي المشرع المصري بألا يقتصر تطوير العمل بالنظم الإلكتروني، على الإجراءات أمام القضاء المدني؛ وإنما مراجعة كافة التشريعات القائمة والمنظمة للإجراءات أمام كافة الجهات والهيئات القضائية، والأجهزة المعاونة لها، وتعديلها بما يحقق الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، وييسر التعاون بين هذه الجهات والهيئات والأجهزة.

ثالثا: نقترح بحث الوسائل اللازمة لميكنة الإجراءات التي تباشر أمام النيابة العامة كجهاز معاون للقضاء، بحيث لا تعوق الإجراءات التقليدية عملها، أو تتسبب في تأخير هذا العمل، حتى تتحول الإجراءات الإجراءات في كافة مراحلها إلى النظام الإلكتروني.

رابعا: ضرورة الاهتمام بتدريس نظم التقاضي الإلكتروني في كليات الحقوق والشريعة والقانون بالجامعات المصرية، فضلا عن تطوير المقررات الدراسية بحيث تلبي هذا الغرض، وذلك لإعداد خريج مؤهل للعمل بنظم التقاضي الإلكتروني والتعامل بالتقنيات ووسائل التكنولوجيا الحديثة، حتى لا يكون اتجاه الدولة للتطوير في واد، والتعليم في واد آخر.

خامسا: ضرورة العمل على تجهيز المحاكم بالوسائل التكنولوجيا الحديثة، بما يسمح بمباشرة الإجراءات الإلكترونية، وذلك من خلال عمل وزارة العدل والجهات ذات الصلة على توفير الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لمباشرة التقاضي الإلكتروني، وتوفير البرامج اللازمة لذلك والتي تناسب طبيعة العمل القضائي.

سادسا: تدريب وتأهيل القضاة وأعوانهم على نظم التقاضي الإلكتروني وأدواته وآلياته، سواء من الناحية القانونية والإدارية أو من الناحية التقنية والفنية.

سابعا: نوصي نقابة المحامين بعقد دورات تدريبية وإصدار نشرات تثقيفية بشأن التقاضي الإلكتروني وكيفية مباشرة الإجراءات القضائية من خلاله.

ثامنا: استحداث جهة متخصصة تكون مسئولة عن إنشاء وحفظ قواعد البيانات الخاصة بالمحاكم.

مراجع البحث

أولا: الكتب:

- د. أحمد لطفى السيد مرعى: انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسئولية الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة)، العدد ٨٠ يونيو ٢٠٢٢.
- د. أحمد هندي، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
- د. إيناس الخالدي: التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. باسم محمد فاضل مدبولى: الوسائل البديلة للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعى، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى ٢٠٢٣.
- د. حسام الدين ناصف: التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- د. خالد حسن أحمد لطفي: التقاضى الالكترونى كنظام قضائى معلوماتى بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعى، ٢٠٢٠.
- د. خالد حسن أحمد: الذكاء الاصطناعى وحمايته من الناحية القانونية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٢١.
- د. خالد ممدوح إبراهيم: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩م.
- د. خالد ممدوح إبراهيم: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعى، دار الفكر الجامعى، ٢٠٢٢.

- د. خيري عبد الفتاح السيد البتانونى: فض المنازعات بالتحكيم الالكترونى عبر وسائل الاتصال الإلكترونية – الطبعة الثالثة ٢٠١٢ دار النهضة العربية.
- د. سعيد على بحبوح النقبى: المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق فى تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- د. عبد الله عبدالحي الصاوي: نظرية القرائن في قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.
- د. محمد شوقى العنانى، د. إسلام هديب: الذكاء الاصطناعى ودوره فى مكافحة الفساد، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.
- د. محمد على سويلم: التقاضى عبر الوسائل الالكترونية فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- د. محمد محمود على محمد: التقاضى الالكترونى وآليات تطبيقه على العقود الإدارية الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعى، ٢٠٢٣.
- د. محمود مختار عبدالمغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

ثانيا: الأبحاث والرسائل العلمية:

- الثاني، كلية القانون جامعة الشارقة، بعنوان التكنولوجيا الحديثة "أحد التحديات القانونية المعاصرة" والمنعقد ٩ مارس ٢٠٢١ ص ٢٩.

- د. حنان عبد الله المرزوقي: الحوكمة في ظل استشراف المستقبل، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب– دبي، دراسة منشورة على شبكة الانترنت.
- د. رأفت محمد العوضي– د. ديمة فائق أبو لطيفة، تأثير توظيف الذكاء الاصطناعي على تطوير العمل الإداري في ضوء مبادىء الحوكمة، المؤتمر الدولي الأول في تكنولوجيا المعلومات والأعمال (ICITB2020)، جامعة غزة.
- د. سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧م.
- د. عبد الرازق وهبة سيد أحمد محمد: المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعى " دراسة تحليلة"، مجلة الجيل الأبحاث القانون المعمقة، العدد ٤٣ أكتوبر ٢٠٢٠.
- د. عبد الله عبد الحى الصاوي: تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضى المدنى، دراسة تحليلة فى القانون المصرى والاماراتى، العدد ١٢، ٢٠٢١.
- د. فاطمة عادل عبد الغفار: التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧.
- د. محفوظ عبد القادر: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣ لسنة ٢٠١٥م.
- د. محمد عصام الترساوي: الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٩.

- د. محمد فتحي محمد إبراهيم: التنظيم التشريعى لتطبيقات الذكاء الاصطناعى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨١ سبتمبر ٢٠٢٢.
- د. محمد محمد عبد اللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعى بين القانون العام والقانون الخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعى وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق جامعة المنصورة مايو ٢٠٢١.
- د. محمود حسن السحلى: أساس المُساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل "قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟" المقالة ٢، المجلد ٢,٢٠٢٢، العدد ٢، يوليو ٢٠٢٢.
- د. مصطفى حمدى محمود: رسالة دكتوراه بعنوان "النظام القانوني للوكالة بالعمولة" –كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٨.
- د. مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا: التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق، سوريا، المجلد الثاني، العدد الأول،
- د. منى محمد العتريس الدسوقى: جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨١ سبتمبر ٢٠٢٢.
- د. وائل محمد المسلماني: الإعلان القضائي الإلكتروني، بحث منشور بأعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٧م.
- د. يوسف سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٢م.

- رجاء نظام حافظ: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

simon Chesterman. WE، THE ROBOTS? regulating artificial intelligence and the limits of the law.، national university of singapore Cambridge University Press. First published 2021.

Harvard Journal of Law & Technology: Yavar Bathaee) THE ARTIFICIAL INTELLIGENCE BLACK BOX AND THE FAILURE OF INTENT AND CAUSATION (Volume 31، Number 2 Spring 2018.

Harvard Journal of Law & Technology: Yavar Bathaee(THE ARTIFICIAL INTELLIGENCE BLACK BOX AND THE FAILURE OF INTENT AND CAUSATION .)

R. Moorhead، "Lawyers learning about prediction" (19 janvier 2017): https://lawyerwatch.wordpress.com/2017/01/19/lawyers-learning-about prediction/

Cf. l'excellent article très complet sur ce sujet de julie Sobowale dansl'Amarican Bar Association Journal:http://www.abajournal.com/magazine/article/how_artificial_intelligence_is_transforming_the_legal_profession

F. Rouvière، « La justice prédictive، version moderne de la boule de cristal »، RTD Civ.، 2017.

Gambiasi، «La mémoire numérique des décisions judiciaires. L'open data des décisions de justice de l'ordre judiciaire »، Recueil Dalloz، 2017.